

وللمطلقة الحامل نفقة واجبة حتى تضع حملها ولها المسكن، تمكث فيه أيام العدة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٦].

## تعدد الزوجات

يعد هذا الموضوع شائكاً وحساساً في عصرنا لوفود ثقافات تأباه وتراه عيباً في الإسلام وإجحافاً لحقوق المرأة المادية والمعنوية، ويتخذونه مطعناً في الإسلام، ويشوهون به الإسلام، وساهم في هذا بعض المسلمين الذين لم يحسنوا معاملة الزوجات، وللرجل منهم أكثر من زوجة ولا يعدل بينهما، وعدد زوجاته عن غير سبب شرعي يستلزم زواجه أو مصلحة تستدعيه غير رغبته في النساء وحرصه علي الإكثار منهن وتغييرهن عن غير إثم أو عيب أو مصلحة دينية أو اجتماعية. وقد وضع المجتمع لتعدد الزوجات مفاهيم مشوهة وممارسات مشينة يأبأها الله تعالى ثم الضمير الإنساني، وهم في كل الحالات لا يفهمون ما وراء تعدد الزوجات والظروف التي تبيح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة.

ومن وراء هؤلاء آخرون يطعنون في الإسلام ويصورونه علي أنه دين شبغي يدعو إلي المتعة بالنساء ويثير الغريزة ويمدح الفحولة، ويكثر من الأولاد ويدعوا إلي القتل والتخريب، فيذكرون عنه أنه يأمر الرجال بزواج الأربع، ويصورهن علي أنهن محظيات، وبعض سفهاء المسلمين يرددون ويتعلقون به، وهؤلاء الذين ينكرون أن يكون للرجل أكثر من زوجة لا ينكرون علي أنفسهم فاحشة الزنا، وأطفال السفاح وتجارة الأطفال وهتك أعراضهم والشذوذ الجنسي الذي سلكوا فيه كل مسلك غريب وشاذ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والإسلام في كل أحواله لا يدعو إلي غريزة أو شبق بل يربي رجالاً أعفاء يترفعون عن الفاحشة ولا يقربون الزنا، فهذب الإسلام سلوكهم وشرع لهم وجهاً مشروعاً للعلاقة بالمرأة (الزوج) وليس له وجه آخر للاتصال بها، بيد أن بعض المتخربين الكذابين يزعمون أن الإسلام أعطاهم الحق في التزوج من أربع فيهجرون زوجاتهم ويهملون أولادهم بلا نفقة، ويطلبون الثانية والثالثة والرابعة، ويستبدلون بهن زوجات للمتعة ويلصقون ظلهم أزواجهم بالإسلام، ويقولون: حق مشروع ولا يعدلون في أزواجهم، ولا يوفون بحقوقهن ونفقة أولادهم.

والإسلام حدد عدد الزوجات ولم يعدد، فالجهلاء يقولون إن الإسلام حدد الزوجات،

والإسلام لم يعدد بل أهل الجاهلية، روي أن غيلان بن أمية الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(٣٦)</sup>. وهو الحكم في الآية ألا يزيد الرجل عن أربع نسوة، وعليه أن يفارق ما دونهن، فيختار منهن أقربهن لنفسه وأحسنهن عشرة تحقيقاً للمودة والرحمة والسكينة، فالتعدد دون التقيد بالعدد من أعراف الجاهلية التي عمل بها الناس، ولا تعد عيباً، بل مفخرة ودليلاً علي الرجولة والفحولة، وإكثاراً من الأولاد والأصهار.

عن الحارث بن قيس الأسدي قال: أسلمت وعندني ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعاً»<sup>(٣٧)</sup>. وقال العلماء لما نزلت الآية: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً» [النساء: ٣] فارق الناس ما زاد عن أربع نسوة، وقال العلماء إن زاد الرجل عن العدد أربع، وهو يعلم ذلك رجم رجم الزاني وقد منع الله الزيادة التي تؤدي إلي عدم العدل في المبيت (القسم) وحسن العشرة والعجز عن النفقة عليهن وتوفير (المسكن) وقال العلماء في «واحدة»، بالرفع أي: فواحدة فيها كفاية أو كافية، أو واحدة تقنع، وواحدة بالنصب علي تقدير فعل محذوف تقديره: فانكحوا واحدة<sup>(٣٨)</sup> وقال الله تعالي: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُعَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء: ١٢٩] لن يستطيع الرجل أن يعدل بين زوجاته، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع، والحظ من القلب، فوصف الله تعاني حالة البشر وأنهم بحكم الحلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلي بعض دون بعض، وزعم الناس أن رسول الله ﷺ كان يميل إلى إحدى زوجاته، المراد بالميل الحب وليس الحقوق، فالرجل يميل إلى بعض ولده وليس بظلم. وكان النبي ﷺ يعتذر عن ميله إلي حب عائشة رضي الله عنها، فيقول: «اللهم إن

(٣٦) رواه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل المسلم يسلم، وعنده عشر نسوة، رقم ١٢٢٨، وابن ماجة في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم: ١٩٥٣. وأحمد ١٤/٢، والطبراني في الأوسط ١٩٨٠ وابن حبان ٤١٥٦، الحاكم: ١٧٧١، ٢٧٨٢. وصحة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: ١٥٨٩.

(٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع رقم: ٢٢٤١ وابن ماجة: ١٩٥٢، وقال ابن كثير إسناده حسن وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: حسن صحيح.

(٣٨) القرطبي ١٩/٣.

هذا قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٣٩)</sup>. فكانت عائشة رضي الله عنها أحب زوجاته إليه وصح ذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. غير أنه كان يعدل بينهن في القسم والنفقة والمسكن وفي كل شئونهن، وكان يبدي لكل واحدة منهن أنها مقربة إليه ويحبها ويحبها، ويرفق بها ويلين لها في القول والطبع، والنبي ﷺ نموذج يتحذي في العدل بين الزوجات بيد أنه لا يتوهم رجل في نفسه أنه سيعدل بينهن ويخالقهن بما كان عليه النبي ﷺ فلا يدعي رجل في نفسه أنه تزوج أكثر من واحدة ليكون مثل رسول الله ﷺ وأنه يقتدي به.

ويحرم عدم العدل بين الزوجات لأمر الله تعالي بالعدل بينهن وغلظ في عقوبة من مال عن العدل في اليتيمة التي يتزوجها وليها، ثم لا ينصفها، وأمره أن يترك زوجها إن عجز عن الوفاء بحقوقها ولم يأمن العدل فيها.

وقال النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقة مائل»<sup>(٤٠)</sup>، وذلك في القسم بينهن في المبيت والتسوية بينهن في النفقة والمسكن.

والمسلم يتحرز من الوقوع في الظلم يتوقى ما يدفعه إليه، فينكح امرأة واحدة فيوفي لها بحقوقها وفيها غناء له عن غيرها والوقوع في الظلم.

وينصح بالزواج بواحدة في عصرنا والاكتفاء بها لزيادة أعباء الحياة، وعجز الرجال عن توفير كل النفقات للزوجة وأولادها، وصعوبة توفير المسكن، وعدم وفاء الرجل بكل حاجات الأسرة، وليس تعدد الزوجات في عصرنا في مصلحة الأسرة، فالأسرة التي تفتقد إلي قيام الأب عليها ورعاية الأمة عرضة للانهايار لعدم وجود النظام العائلي الجامع لكل الأولاد، فيغني كبير الأسرة عن وجود الأب أو الأم، فالجد والجدة يقومان بدور الأب والأم، وقد ذهب دورهما، ويبقى دور الأب والأم في عصرنا، وقد يكون التعدد في الزوجات حلاً لمشكلات في بلاد إسلامية قليلة السكان وبها ثروة أو بها حرب راح

(٣٩) رواه أبو دواد في كتاب النكاح، القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، والترمذي: كتاب النكاح، ما جاء في التسوية بين الصرائر، رقم ١١٤٠، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلي بعض نسائه دون بعض ٧/٧٤ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء: ١٩٧١ من حديث عائشة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم ١٩٣.

(٤٠) رواه أبو داود في كتاب النكاح: ٢١٣٣، والترمذي في كتاب النكاح: ١١٤١، والنسائي جـ ٦٣/٧. وابن ماجه ١٩٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٥١٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ضحيتها عدد كبير من الذكور مثل فلسطين، والبوسنا والهرسك وكوسوفا، بيد أنه في مصر لا يكون في مصلحة استقرار الأسر الصغيرة التي تحتاج إلى تعاون الزوجين معاً في التربية والنفقة.

وتعد النفقة معضلة تقيد الأسرة وتهدمها إن كانت محددة، يليها رقابة الأب المسئول، وقد نذب الله تعالي الإكتفاء بواحدة في ضيق المعاش، قال تعالي: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي ألا تجوروا في العدل بينهن، فلا تقدرتون علي الإعالة فيصيبكم الفقر، وقال الشافعي رحمة الله: (ألا تعولوا) ألا تكثر عيالكم، والراجح ذلك أدني ألا تعجزوا عن الوفاء بما أنتم مكلفون به من حقوق للنسوة في العشرة، والقسم بينهن في المبيت، والمودة والنفقة عليهن وعلي أولادهن.

وفسرت الإعالة علي وجوه منها الكثرة والزيادة، أعال يعيل كثر عياله، ومنها الفقر والفاقة، عال الرجل: افتقر فصار عاله، وأنكروا في اللغة أن تكون عال بمعنى كثر عياله، فلا يصح، وهم بذلك يردون معني الشافعي ألا تكثر عيالكم، وقد أنكر آخرون عليهم ذلك لصحة ذلك المعني في اللغة، ومن هؤلاء العالم اللغوي العظيم الكسائي: العرب تقول عال يعول أعال يعيل أي كثر عياله. وقال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا. وبهذا المعني قرأ طلحة بن مصرف: ﴿ألا تُعِيلُوا﴾<sup>(٤١)</sup> وانتهي العلماء إلي أن القدح في الإعالة بما يترتب علي كثرتها ومشقتها من الجور أو الظلم الذي يقع علي من يعولهن من الزوجات والأولاد، فالله تعالي لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقد جاء حكم تعدد الزوجات في قوله تعالي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

هذه الآية الكريمة لا تنشئ تعدي الزوجة الواحدة إلي زوج أربع زوجات، بل تقضي ألا يزيد الرجل علي أربع زوجات، وهو الذي يفسره حال الزواج الذي أدركه الإسلام فقد كان سادة العرب يزيدون في العدد دون التقييد بعدد، فقصرت الآية عدد الزوجات علي أربع وحرمت الزيادة فوق هذا العدد، ويفهم هذا من نهي الله تعالي عن ظلم يتامي النساء، فقد كان الرجل يتزوج اليتيمة ليأخذ مالها، ويتركها إن لم تكن صاحبة مال وجاء في القرآن الكريم تحذير لكل من تزوج يتيمة وظلمها، وحذر كذلك من العجز عن العدل بين الزوجات، والأحوط ألا تكون البنت الصغيرة زوجة ثانية أو ثالثة لعدم

(٤١) ارجع إلي القرطبي جـ ٣/٢١، ٢٠.

علمها بما تكون عليه الضرائر، ويفهم هذا من قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ [النساء: ٣] قال القرطبي: «الآية دليل علي أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم»<sup>(٤٢)</sup>، فلا يزوج الأب ابنته حديثة السن من رجل له زوجات احترازاً من وقوع الضرر عليها من هن أو عدم عدله معها. والآية أريد بها تحديد عدد الزوجات وعدم تجاوز العدد، وحذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات، وليس كل من زاد عن واحدة يعادل فيهن كعدل النبي ﷺ بين زوجاته فيتوهم في نفسه العدل والقوة، فيزيد عن واحدة عن غير مصلحة دينية أو اجتماعية.

ويرى علماء الشيعة الذين أجازوا زواج المتعة أن للرجل أن يعدد منهن ما شاء دون التقيد بعدد أربع زوجات، ولكن هذا الرأي ليس عليه دليل من قرآن أو سنة وكان زواج المتعة رخصة وواحدة تكفي، فلم يرد في الأحاديث التي جاء فيها ذكر المتعة ما يفيد أن الذين تمتعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زادوا في العدد، والزيادة في عددهن مخالف لسبب الإجازة فيه زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أجازاه صلى الله عليه وسلم في الغزو والسفر لزمن محدود خشية الفتنة وغلبة الشهوة، والتمتع بواحدة يكفى في هذا<sup>(٤٣)</sup>.

وقد أطلق الله تعالى الحكم في ملك اليمين، ليكونوا أمهات الأولاد، فلم يقيد التسرى بهن بعدد، ليصبحن حرات. بأولادهن فالرجل الذي يتسرى بأمته، ليس لها إلا أن يعتقها (يجررها) أو يبقئها سرية، فليس له أن يبيعهها أو يهبها لأحد، فإن مات عنها، صارت حرة، وليس لها قسم في المبيت مثل الحرائر، بل يأتيها متى شاء، وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يحفظوا أنفسهم من الزني، وأجاز الله تعالى وجهين مشروعين من النكاح، وهما نكاح الزوجة أو ملك اليمين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون] وملك اليمين أسيرات الحرب من النساء، ويشترط أن تكون الحرب حقيقة، وليست افتعالاً وتحقق عنها وقوع النساء في الأسر. والتسرى بأسيرات الحرب أو تزويجهن خير لهن وتكريم لهن، وهو أفضل مما يفعله جنود المشركين بالنساء في

(٤٢) القرطبي ج ١٥/٣.

(٤٣) ارجع إلي أصل الشيعة وأصولها، الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء بيروت ٤١٧هـ —

الحروب وما يتعرضن له من اغتصاب جماعى وحمل سفاح ووحشية، فحفظ الله تعالى أعراض الأسيرات بين جنود الإسلام، فأجاز للجنود أن يتسروا بهن أو يعتقوهن ويتزوجوهن، ولم يحدد عدد الزوجات منهن، وإباحة العدد أفضل لهن مما يتعرضن له من أفعال مشينة يأبأها الله تعالى ورسوله والمؤمنون وضمير البشر، والزواج مكرمة لهن وفضل عظيم، وقد ترفع جند الإسلام عن الفواحش أو الفجور بهن، والجارية التى يتسرى بها سيدها خير لها من أن يعاشرها من يملكها عن غير وجه شرعى، فجعل الله تعالى عليه قيدها، وهو أن يتزوجها فتصبح سرية ويصبح ابنها حراً، وترتفع منزلتها، وليس لسيدها حرية التصرف فيها إن تزوجها، فليس له أن يبيعها أو أن يهبها إلا أن يعتقها فقط، وليس لبنية أن يرثوها عنه بل هي حرة بموته.

وأصل إباحة تعدد الزوجات لزوج واحد قائم على مصالح شرعية واجتماعية وأخلاقية، وينظر في هذا ظروف المجتمع ومصالح الأسرة. فالجتمعات التى تكثر فيها الإناث لأسباب حرية واجتماعية واقتصادية تجتاحها أزمت أخلاقية تهدد صلاح المجتمع، والدول التى تتعرض لحروب طاحنة تصاب بأوبئة اجتماعية تمثل خطراً عليها فيها نسبة عالية من الأراامل والعوانس لا رجال لهن، وأطفال بلا عائل. والمسلمون الأولون كانوا في جهاد دائم، وهجرة دائمة، لكن المجتمع الإسلامى لم يتعرض عبر تاريخه العسكرى إلى انهيار اجتماعي، لأن نظام الشريعة الإسلامية ومبادئ الدين حفظت المجتمع من السقوط والانهيار، فتعدد الزوجات في الإسلام قضى على وجود أراامل وعوانس وأطفال بلا عائل وحفظ الدين الناس من الفواحش وردعت العقوبات أهل المعاصى، وهذا من فضل الله تعالى. وليست إباحة التعدد مطلقة بل مقيدة بالعدل، إن عدد المسلم لضرورة. وإباحة التعدد في قوله تعالى: **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنَى أَلَّا تَعُولُوا** [النساء: ٣]. هذا الآية لا توجب التعدد على مايفهم بعض الناس بل تبيح للرجل أن تكون له أكثر من زوجة ولا يزيد عن أربع، فأهل الجاهلية يطلقون العدد دون تحديد، فلم يك عدد أربع زوجات مثيراً للعرب، لأنهم كانوا يزيدون عليه دون قيد أو حق للنساء، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم من أسلم منهم أن يختار من زوجاته أربعاً ويفارق الأخريات عملاً بعدم الزيادة على أربع، ولم تك هنالك اعتراضات أو خروج عن الشرع بل قالوا سمعنا وأطعنا. ولم يك تعدد الزوجات منكراً، وإن أثار غيرة الزوجة، فزوجات النبى صلى الله عليه وسلم كن يخطبن له ويجهزن له زوجه الجديدة ويعرضن عليه الزواج من أخرى، ولم يك الأمر على ما نستبشعه

في عصرنا، لما صار الناس إليه من اعتبار الزوجات متعة وغواية، فيكثرون الزوجات رفاهية ومتعة، ويطلقوهن دون أن يمتعهن بمال مقابل ما أصابهن من أذى الفراق، ولم يك المجتمع ينتقص الأرامل في الزواج والمطلقات ويتوجس منهن ويظن بهن سوءاً، ولو كان الطلاق سوءاً لحرمه الله تعالى، ولكنه قد يكون حلاً غير مستحب في عرف الناس، لأن المداومة على زواج غير ناجح قد يجلب مفاسد أكثر ضرراً من الطلاق، وهو أبغض الحلال، ولا يجبهه الدين.

لم تكن الزيادة فوق زوجه عبثاً أو مذمة أو خروجاً عن العرف العام، لأن الإسلام قيد التعدد غير المحدد بعدد، فلم يُذم الإسلام بالتعدد بل ذمه المشركون؛ لأنه ألزمهم بعدد وحقوق لزوجاتهم أنكروها، وجادلوا في حقها. ولم تبرم المرأة من ذلك؛ لأن الإسلام شرع لها حقوق المسكن والنفقة والمبيت، فقد أمر الله تعالى بالعدل بين الزوجات، فإن علم المسلم من نفسه عجزاً عن الوفاء بهذه الحقوق فلا يزيد عن واحدة، وزواج الواحدة يسقط عنه وزر العزوبة.

وقد أجاز الإسلام للزوجة التي تأذت من أخرى؛ وتضررت منها مادياً ومعنوياً أن تطلق، والطلاق خيار لها، ولا تعمل به سوى نساء تشبعن بثقافة الغرب، وتعتقد أنه حفظ لكرامتها من أن تبقى ثانية لرجل مع أخرى، وقد جافت الصواب، لأن زواجه من أخرى ليس حراماً فتغضب له، وتطلب الطلاق، ونجدها تعفو عنه وتقبل عذره إن علمت علاقته المحرمة بأخرى دون زواج، ولا تغضب لانتهاك الحرمات، ولا تثار لدينها ولا لكرامتها. وترضخ للأمر الواقع، وهذا ما لا حكمة فيه! والتعدد صار قضية، لأنه في أيدي رجال لا يتقون الله ولا يحفظون حقوقاً، ولا يزيدون في الزوجات لمصلحة عامة أو لمصلحة شريعة، ويزعمون أنهم يستخدمون حقاً شرعياً، ويستدلون بالدين فيما يوافق نزواتهم، ويتغاضون عن المسؤولية التي تقع عليهم، والعدل الذي أوصى الله تعالى به الرجال، ويعتدون بتعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعتبرون بسيرته وسلوكه وعدله معهن، ويضعون أنفسهم في منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتخلقون بخلقه ولا يقتدون بأمره!.

### الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ

طعن أعداء الأمة وبعض ضعاف العقل والدين ممن ينسبون إلى الإسلام متأثرين بالمشركين في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه تزوج النساء وأنجب أولاداً، وأنكر بعض أهل الكتاب عليه الزواج، وعابوا عليه ترك الرهينة التي ابتدعوها.

ولم يتورع هؤلاء عن القول فيه إنه نزاع للشهوة ويحب النساء ويكثر منهن، وأنه تزوج بنتاً صغيرة يكبرها في السن.

وقد ابتدع النصارى الرهبانية التي لم يفرضها الله تعالى عليهم ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فتركوا الزواج وعمارة الأرض واعتزلوا الناس في الخلوات والأديرة والصوامع والكهوف وسكنوا الجبال، ونصح رجال الدين الناس بعدم الزواج لئلا يشغلهم عن العبادة ويملاً قلوبهم بالدينا، فقد نصح القديس بولس الرسول في رسالته من لم يتزوجوا والأرامل بعدم الزواج مثله، ونصح الزوجة التي انفصلت عن زوجها بالألا تعود إليه ولا تتزوج، ونصح العزاب أن يبقوا بلا زواج....<sup>(٤٤)</sup>.

وهذا يخالف شريعة موسى التي عمل بها المسيح وجاء ليكمل العمل بها، وجاء في سير أنبيائهم أنهم تزوجوا واعدوا الزوجات، وذكر هذا العهد القديم، وقد جاء فيه: «أعطتها لإبرام رجلها زوجة ثانية»<sup>(٤٥)</sup>، إن ساراي (سارة) زوجة إبرام (إبراهيم) دفعت له هاجر المصرية جاريتها فاتخذها زوجة ثانية. وجاء مثل ذلك عن يعقوب فلم يزد عن أربع نسوة ليتمكن من النفقة عليهن، واتخذ داود عليه السلام زوجات، وكذلك ابنه سليمان: «وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤايبات وعمونيات وأدوميات، وصيدونيات وحيثيات»<sup>(٤٦)</sup>. وذكروا عنه أنه تزوج عدداً كبيراً، وبلغ عدد زوجات بعض الأنبياء عندهم نحو ألف، وأجاز لوثر صاحب المذهب البروتستنتي الاقتران بأكثر من زوجه حسب ظروفه، فالتعدد خير من الطلاق<sup>(٤٧)</sup>.

ولقد تعددت زوجات النبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه بأمر من الله تعالى، واقتداء بالأنبياء والرسل، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ [الرعد: ٣٨] فالزواج من سنن المرسلين الذين أمر أن يقتدى بهم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقد أحل الله تعالى له الزواج ممن ليسوا بمحارم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا

(٤٤) ارجع إلى رسائل بولس، رسالة كورنثوس.

(٤٥) سفر التكوين، الإصحاح السادس.

(٤٦) سفر الملوك، الإصحاح الحادى عشر.

(٤٧) ارجع إلى: مكانة المرأة، للدكتور البتاجى، ص ١٥٩، وتعدد الزوجات، للدكتور محمود سلام

مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب: ٥٠]

لقد أحل الله تعالى له النساء، وكانت محرمات غير اللاتي تزوجهن، فقد نسخت هذه الآية قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْبَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا» [الأحزاب: ٥٢]. هذه الآية منسوخة، وأحل الله له النساء، عن أم مسلمة رضى الله عنها قالت: «لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم».

إن زواج النبي ﷺ كان بوحى من الله تعالى بعد البعثة أو برؤيا صالحة ورؤيا الأنبياء حق، وليست خرافة أحلام. قال تعالى في شأن زواجه من زينب بنت جحش: «...فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا» [الأحزاب: ٢٧] وذكر السبب: «...لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» [الأحزاب: ٣٧] فقد أمره الله تعالى بالزواج منها، لإبطال التبنى، فهو من أجل التشريع.

وجاء في شأن زواجه من عائشة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سُرقة من حرير، فيقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه»<sup>(٤٨)</sup>.

وقد مات النبي ﷺ عن تسع زوجات، وهن على الترتيب: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة رضى الله تعالى عنهن، واختلف العلماء في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أم لا؟<sup>(٤٩)</sup> وقد أرادهن عبد الله بن عباس بقوله، وهم يدفنون ميمونة رضى الله عنها، وهي خالته: «فإنه كان عند النبي ﷺ تسع...»<sup>(٥٠)</sup>. أي عند موته ﷺ. وقال قتادة: «مات رسول الله ﷺ عن تسع، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة. وثلاث من سائر العرب: ميمونة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وواحدة من بنى هارون: صفية»<sup>(٥١)</sup>. وقد

(٤٨) رواه مسلم في الفضائل.

(٤٩) فتح الباري ١٥/٩.

(٥٠) البخارى، كتاب النكاح.

(٥١) القرطبي ١٤/١٩٥، وأولاده القاسم وأمه خديجة رضى الله عنهما، وهو أول من مات من أولاده، وعاش سنتين وولدت الطاهره، وعبد الله، والطيب عند بعض العلماء، وإبراهيم وأمه مارية =

مات في حياته منهن: أولى زوجاته خديجة بنت خويلد القرشية، وزينب بنت خديجة الهلالية،  
وهن اللاتي دخل بهن، وعقد علي بعض النساء ولم يدخل بهن، وفارق بعض النساء فلم  
يدخل بهن، فاللاتي دخل بهن:

**الأولى - خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجت**  
قبله عتيق بن عائد وولدت منه ولداً اسمه عبد مناف، ثم تزوجت أبا هالة (زاررة بن  
النباش الأسدي)، وولدت منه هند - وهو ربيب رسول الله ﷺ، وتزوجها وسنها أربعون  
سنة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، ولم يتزوج عليها في حياتها، وكانت صاحبة فضل عظيم  
عليه وظل وفيأ لها، وتوفيت بمكة بعد سبع سنين من النبوة وقيل عشر، عن خمس وستين  
سنة، ودفنت بالحجون بمكة وحزن عليها النبي ﷺ حزناً شديداً.

**الثانية - سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أسلمت بمكة وبايعت،**  
وكانت قبله زوجة لابن عمها السكران بن عمرو أسلم أيضاً، وهاجر معها إلى الحبشة،  
ومات بعد أن عاد إلى مكة، وقيل بالحبشة، فتزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهاجرت إلى  
المدينة، وقيل إنها كانت أكبر من النبي ﷺ بخمس سنين، فلما أسنت وهبت قسمها لعائشة  
رضى الله عنها، ولم يطلقها النبي ﷺ، وتوفيت في شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة.

**الثالثة - عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنهما، خطبها جبير بن مطعم فلم يتم**  
زواجهما، لما كان من إسلام أبيها، فخطبها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين وقيل  
بثلاث، ودخل بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها رسول  
الله ﷺ وهي بنت ثمانى عشرة سنة، ولم يتزوج بكرة غيرها، وماتت سنة تسع وخمسين وقيل  
ثمان وخمسين<sup>(٥٢)</sup>.

**الرابعة - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها، تزوجها رسول الله ﷺ**  
بالمدينة، وكانت قبله عند خنيس بن حذافة السهمي، وتزوجها النبي ﷺ، ثم طلقها، فأتاه  
جبريل عليه السلام يقول له: "إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوامة قوامة"<sup>(٥٣)</sup>،

---

=القطبية ولد في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى عن ستة عشر شهراً وقيل ثمانية عشر  
ودفن بالبقيع، وولد من البنات: زينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة رضوان الله عليهن، وأمهم  
خديجة رضى الله عنها، وماتوا جميعاً في حياة أبيهم غير فاطمة رضى الله عنها.

(٥٢) طعن الملاحدة في زواجه من عائشة رضى الله عنها، وهي صغيرة، ولم يذكروا أنها كانت  
مخطوبة برجل قبله يوشك أن يتزوجها، وكانت البنات في الجزيرة تتضح سرياً.

(٥٣) رواه الحاكم: ٠٦٧٥٣ و٠٦٧٥٤ ورواه الطبراني ٠٢٤٥/٩ ورجاله رجال الصحيح.

فراجعها، وقد عرضها عمر رضى الله عنه على بعض أصحابه بعد أن طلقها زوجها، فلم يجبه أحد، لعلمهم أن رسول الله ﷺ ذكرها، وتوفيت في خلافة عثمان رضى الله عنه، وهي بنت ستين سنة بالمدينة، وقيل توفيت في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين.

**الخامسة - أم سلمة رضى الله عنها، وهي هند بنت أبى أمية المخزومية، وكانت زوجة عند أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد رضى الله عنه، فولدت له سلمة وعمر وزينب ورقية، فمات عنها زوجها، وحزنت عليه فأبدلها الله تعالى خيراً منه، فتزوجها رسول الله ﷺ وزوجه إياها ابنها سلمة بن أبى سلمة، وأصدقها رسول الله ﷺ فراشاً حشوه ليف وقدحاً وصحفة ومجشة (الرحى) وضم أولادها إليه، وتوفيت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع عن عمر أربع وثمانين سنة، وكان زواجه ﷺ منها لإعالة أولادها، وليكون قدوة للناس فى حسن معاملة من فى حجره من أولاد زوجاته، وقد رفضت الزواج من غيره وفاء لزوجها أبى سلمة رضى الله عنه.**

**السادسة - أم حبيبة (رملة بنت أبى سفيان) رضى الله عنهما، وكانت زوجة لعبيد الله بن جحش وهاجرا إلى الحبشة، فتنصر هناك ففارقته، فبعث النبى ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، ليخطب عليه أم حبيبة فزوجه إياها سنة سبع من الهجرة، وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار وقيل أربعة آلاف وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، وتوفيت سنة أربع وأربعين.**

**السابعة - زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية رضى الله عنها، وكان اسمها برة، فسامها رسول ﷺ زينب، وقد زوجها رسول الله ﷺ من زيد بن حارثة رضى الله عنه، وكان عبداً، فأعتقه النبى ﷺ، وتبناه، وعرف بابن محمد قبل أن يبطل الله تعالى التبني، فشاء الله تعالى أن يختلفا، فهم زيد بطلاقها، فمنعه النبى ﷺ وأمره بأن يمسكها حتى استحالت العشرة بينهما فطلقها، وتزوجها النبى ﷺ بأمر من الله تعالى، ولم يزوجها أحد من أهلها وكان تزويج الله تعالى نبيه بوحي منه من دون الناس، فزوج الله تعالى نبيه من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة ابنه بالتبني قبل تحريم التبني قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].**

لقد أنعم الله تعالى على زيد بالإيمان به، وأنعم النبى ﷺ بالعتق وبالتبني، فأبطل الله تعالى التبني: (ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله ...). فصار زيد مولى رسول الله ﷺ،

وكان العرب يجرمون زواج زوجة الابن، فأوحى الله تعالى إلى نبيه بأن زيدا سيطلق زينب ويتزوجها، فاستحى النبي ﷺ من ذلك وأخفاه لشدة الموقف لئلا يقولون: تزوج حليلة ابنه، فشاء الله أن يؤكد بطلان التبنى بزواج النبي ﷺ من زينب، فلما طلقها زيد نزل الوحي بزواجها بعد العدة من رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن، ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق، ولا شيء، مما يشترط على الرجل، وهذا من خصوصياته ﷺ.

وكان زواج النبي ﷺ من زينب تأكيداً لبطلان التبنى، وزواج زينب رضى الله عنها بوحي خاص بالنبي ﷺ. روي: كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: «زوجكن آبأؤكم وزوجنى الله تعالى». وروى النسائي: «كانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: إن الله عز وجل أنكحنى من السماء»<sup>(٥٤)</sup>.

**الثامنة - زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله الهلالية،** كانت تسمى في الجاهلية أم المساكين لإطعامها إياهم، ورقتها عليهم، تزوجها رسول الله ﷺ، وأصدقها أربعمائة درهم، وقد زوجها منه قبصة بن عمرو الهلالي، وتزوجت قبله عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وكانت قبله عند جهم بن عمرو بن الحارث بن عمها، وقد تزوجها رسول الله ﷺ بعد الهجرة بواحد وثلاثين شهراً، فمكثت معه ثمانية أشهر وتوفيت في حياته، ودفنت بالبقيع.

**التاسعة - جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية،** أسرها المسلمون في غزوة بنى المصطلق، فوَقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها في شعبان سنة ست من الهجرة، وكان اسمها بُرّة، وسمّاها جويرية، وماتت سنة ست وخمسين، وهى بنت خمس وستين سنة.

**العاشرة - صفية بنت حبيى بن أخطب المارونية** كانت زوجة لكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق، فقتل في خيبر، وقُتل أبوها حبيى بن أخطب، وسبها الرسول ﷺ، فوَقعت في سهم دحية الكلبي رضى الله عنه، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس وقيل اصطفاها، والصحيح الأول، فأسلمت وأعتقها وتزوجها ﷺ، وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع.

**الحادية عشرة - ميمونة بنت الحارث الهلالية،** تزوجها رسول الله ﷺ بسرف قرب مكة سنة سبع من الهجرة في عمرة القضية، وهى آخر امرأة تزوجها، وماتت سنة إحدى وستين - على خلاف - في المكان الذى تزوجها فيه ﷺ، وصلى عليها عبد الله بن عباس

(٥٤) ارجع إلى القرطبي ج ١٤/١٥٦، ١٥٧.

رضى الله عنهما ودفنها بسرف رضى الله عنها.

الثانية عشرة - ریحانة بنت زيد بن عمرو من بنى النضير، سبها الرسول ﷺ وأعتقها، وتزوجها سنة ست، وماتت في مرجعه من حجة الوداع، فدفنها بالبقيع وقيل ماتت سنة ست عشرة في خلافة عمر، وقيل كان يطؤها بملك اليمين، ولم يعتقها، وبعض العلماء كالسهيلي لم يدخلها في عداد الزوجات بل جعلها ملك يمين، فالزوجات من دونها إحدى عشرة زوجة.

واللاتى تزوجهن ولم يدخل بهن:

- أسماء بنت النعمان الكندية، تزوجها فوجد بها بياضاً فمتعها وردها إلى أهلها، وقيل: استعادت منه، فطلقها وعرفت بالجونية. وقيل: قال لها: «هبي لى نفسك» فكانت حديثة عهد بكفر فقالت: وهل تهب الملكة نفسها لسوقة، واستعادت منه، فقال: «عُدت بمعاذ» فكساها وألحقها بأهلها.
- عمرة بنت يزيد الكلابية، وقيل هي التي استعادت كانت حديثة عهد بكفر، فلما قدمت على رسول الله ﷺ، استعادت منه، فقال رسول الله ﷺ: «منيع عائد الله». فردها إلى أهلها. ويقال: إن رسول الله ﷺ دعاها، فقالت: إنا قوم نؤتى ولا نأتى، فردها رسول الله ﷺ إلى أهلها، وقيل إن التي تزوجها فاطمة بنت الضحاك الكلابية بنت عم عمرة فاستعادت منه، فطلقها، فكانت تقول: أنا الشقية، وقد عقد عليها سنة ثمان وماتت سنة ستين.
- وأميمة بنت شراحيل، دخل عليها فبسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فجهزها وكساها وبعث بها مع أبى أسيد رضى الله عنه إلى قومها<sup>(٥٥)</sup>.
- قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضر موت، فحملها إليه، فبلغه وفاة النبي ﷺ، فعاد بها إلى بلاده وارتدا مع الناس، ثم تابا وعادا إلى الإسلام مع الناس، ولا تدخل في زوجاته رضوان الله عليهن؛ لأنه لم يدخل بها.
- أم شريك الأزدية (غزية بنت جابر بن حكيم)، وكانت زوجة لأبى بكر بن أبى سلمى، فتزوجها النبي ﷺ من بعده، وطلقها ولم يدخل بها، وقيل هي التي وهبت نفسها، وقيل

(٥٥) ارجع إلى القرطبي ج ١٤ / ١٣٦، ١٣٧، والسيرة ج ٤ / ٣٢٤ : ٣٢٦.

- إن التي وهبت نفسها خولة بنت حكيم رضی الله عنها.
- خولة بنت الهذيل بن هبيرة، تزوجها، وقد ماتت قبل أن تصل إليه.
  - شراف بنت خليفة، أخت دحية رضی الله عنه، تزوجها ولم يدخل بها.
- وخطب النبي ﷺ نساءً فلم يتم نكاحه، ومنهن:
- أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاخثة، خطبها النبي ﷺ إني امرأة مصيبة واعتذرت إليه فعذرها.
  - صفية بنت بشامة بن نضلة، سبأها المسلمون، وخطبها النبي، وقال لها: "إن شئت أنا وإن شئت زوجك؟" قالت زوجي. فأرسلها، فلعنها بنو تميم.
  - ليلى بنت الخطيم أخت الشاعر قيس بن الخطيم.
  - خولة بنت حكيم بن أمية رضی الله عنها، وهبت نفسها للنبي ﷺ، فأرجأها، فتزوجها عثمان بن مظعون رضی الله عنه.
  - جمرة بنت الحارث بن عوف المري خطبها النبي ﷺ فقال أبوها: إن بها سوءاً، ولم يكن بها، فرجع إليها أبوها، وقد برصت (وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر).
  - سودة القرشية، خطبها رسول الله ﷺ، وكانت مصيبة (ذات عيال)، فقالت: أخاف أن يضغو صبيتي عند رأسك، فحمدها ودعا لها.
- وكان له من السراري: مارية القبطية أم إبراهيم رضی الله عنه، وريحانة - عند بعض العلماء - وقيل وجارية وهبتها له زينب جحش رضی الله عنها<sup>(٥٦)</sup>.
- وقد اختص اله تعالى نبيه ﷺ بأحكام في الزواج تجوز له دون المسلمين، ومن ذلك:
- الزيادة على أربع نسوة: والشرع فيها أربع للرجل المسلم، ولا يزيد، واخص الله تعالى نبيه بالزيادة توسعة عليه في تطبيق أحكام الشرع، ليكون قدوة في العمل بالحكم الشرعي، وزواج الأرامل وذوات الأولاد، والصغيرة والمسنة، وليكون مثالاً عالياً في العدل بين أزواجه على كثرة مسؤولياته واشتغاله بالعبادة والدعوة، وهو في ذلك متبع لمن سبقه من الأنبياء.
  - زواج الوهب: وهو للنبي ﷺ خاصة وليس لأحد من المسلمين، وهو أن تهب امرأة نفسها زوجة له ﷺ من غير مهر، قال تعالى: ﴿...وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. أحللنا لك

(٥٦) ارجع إلى القرطبي ج ١٤/١٣٧، ١٣٨.

امرأة تهب نفسها من غير صداق، هذا مباح له من دون المسلمين.  
وجاء في الحديث عن عائشة رضی الله عنها: «كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن  
لرسول الله ﷺ ، وأقول: أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل ! حتى أنزل الله تعالى:  
﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت: والله ما أرى  
ربك إلا يسارع في هواك<sup>(٥٧)</sup>». وروى عائشة: «كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن  
أنفسهن لرسول الله ﷺ<sup>(٥٨)</sup>». وذكر العلماء أن اللاتى وهبن أنفسهن أربع: «ميمونة بنت  
الحارث، وزينب بنت خزيمة أم السماكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت  
حكيم<sup>(٥٩)</sup>». وكان للنبي ﷺ أن يقبل أو يرفض ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾  
[الأحزاب: ٥٠] وصح ذلك في السنة<sup>(٦٠)</sup>.

وقد أحل الله تعالى له المرأة؛ بلفظ الهبة خالصة له؛ بغير صداق؛ وبغير ولى من دون  
المسلمين<sup>(٦١)</sup>. ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي ما أوجبنا  
على المؤمنين، وهو ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر وإعلان وولى<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٧) رواه البخارى : كتاب التفسير، ٤٧٨٨. ورواه مسلم: كتاب الرضاع: ٠١٤٦٤، والنسائي، كتاب  
النكاح، ٥٤١٦.

(٥٨) رواه البخارى في النكاح: ٥١١٣.

(٥٩) القرطبي ١٦٨/١٤.

(٦٠) جاء في الصحيح: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : «جئت أهب لك نفسى، فسكت حتى قام رجل  
فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة». صحیح البخارى، كتاب النكاح.

(٦١) وقد أحل الله تعالى للنبي ﷺ : صفى المغنم، وخمس الغنيمة، ووصال الصوم، والزيادة على  
أربع نسوة، ونكاح الهبة والنكاح بغير ولى والنكاح بغير صداق، ونكاحه وهو محرم، والقتال في  
مكة، وأنه لا يورث، ولا يجوز لزوجاته أن يتزوجن من بعده لبقاء زوجيته من بعد الموت، وإن  
طلق إحداهن فلا يجوز لها أن تتكح غيره، و(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فيجب على كل  
واحد منهم أن يبقى للنبي ﷺ بنفسه، وأبيح له أن يتخذ حمى فلا يقربه أحد، وأن يصطفى من  
النساء من شاء، وأحل الله تعالى له الغنائم ولم تحل لنتى قبله، وجعل الله الأرض له ولأمته  
مسجداً وطهوراً، وكان صلاة الأنبياء في مواضع جعلت للعبادة. ونصرة الله تعالى بالرعب  
مسيرة شهر، وبعث إلى الخلق كافة، وبعث الأنبياء لأقوامهم. والنبي لا يورث فما تركه لبيت مال  
المسلمين صدقة وحزمت عليه الصدقة هو وأهل بيته.

(٦٢) القرطبي: ١٧٢/١٤.

- التخيير فى القسم هن: كان النبى ﷺ خيراً من دون المسلمين فى أن يقسم هن فى القسم أو الفراش، فإن قسم هن، وإن شاء ترك القسم توسعة عليه، لما خصه الله تعالى به، وما يتحمل من أعباء دينية ومسئولية الناس والرياسة فيهم. قال تعالى: ﴿ثُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

وقد ترك النبى ﷺ التخيير وقسم هن تطيباً لنفوسهن وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التى تؤدى إلى ما لا ينبغى، ولا بأس إن عزل إحداهن فلم يقسم لها ثم عاد إليها، وهذه توسعة عليه ورحمة، ولا لوم عليك فى ذلك، وهذا التخيير لك أقرب إلى رضاهن إذا كان من عند الله، لأنه لو كان من عندك طلين منك القسم، واشتدت غيرتهن، وقد روى عنه أنه قال: «اللهم هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمن فيما تملك ولا أملك»<sup>(٦٣)</sup>. يعنى إثارة حب عائشة رضى الله عنها دون أن يجور فى فعله معهن، فكان يعدل فى المبيت أو فى مرضه الذى توفى فيه، فكان يطاف به محمولاً على بيوت أزواجه إلى أن اشتد به المرض وشق عليه القسم فى المبيت، فاستأذنه أن يمرض فى بيت عائشة رضى الله عنها، فأذن له طوعاً، قالت عائشة رضى الله عنها: «أول ما اشتكى رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها - يعنى عائشة - فأذن له»<sup>(٦٤)</sup>، وكان يستعجل ذلك، عن عائشة رضى الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ يتفقد»، يقول: «أين أنا اليوم أين أنا غداً»<sup>(٦٥)</sup>، استبطاء ليوم عائشة رضى الله عنها، وقد مات عندها ﷺ، وقد أشار الله تعالى إلى ما فى القلب من حب يكنه المرء لإحدى زوجاته: ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥١]، وقد ذكر حبه صراحة لعائشة رضى الله عنها، ليعلم الرجال أنه لا حرج عليهم أن يعربوا عن حبهن، سأل عمرو بن العاص رضى الله عنه: أى الناس أحب إليك؟ فقال: «عائشة» فقلت من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب»، فعد

(٦٣) وضعه الألبانى فى ضعيف الترمذى ١٩٣، وقد رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

(٦٤) رواه مسلم: كتاب الصلاة: ٤١٨.

(٦٥) رواه البخارى: كتاب المغازى، باب: مرض النبى ﷺ ووفاته: ٤٤٥٠. ومسلم: فضائل الصحابة،

باب فضل عائشة رضى الله عنها: ٢٤٤٣.

وهناك أسباب لتعدد زوجات النبي ﷺ وذكر العلماء منها :

- العمل بالتشريع وتطبيق الأحكام: اتخذ الله تعالى من نبيه ﷺ مثلاً عظيماً يستجيب الله تعالى ويعمل بحكمه، فقد أبطل الله تعالى التبنى وكان متمكناً من العرب ويعدونه كالنسب، فكان أو من عمل ببطلانه النبي ﷺ فنسب زيد بن حارثة إلى أبيه، وكان من قبل يدعى زيد بن محمد، وتزوج مطلقته زينب من بعده تأكيداً على بطلان التبنى وأنه ليس نسباً وليس فيه ميراث.
- الاقتداء به في حسن معاملة الزوجات وفي العدل بينهن على كثرتهن: فقد تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى عنهما التي خذها زوجها في أرض الحبشة، فتنصر هناك، وقد خرجت مهاجرة بدينها وفرت من أبيها ورءوس الكفر، فأحسن النبي ﷺ إليها وتزوجها، وكان أبوها يقود المشركين وينكل بمن في يده من المسلمين، ولم يفسد ذلك بينه وبين زوجته. ولم يحمل عليها وزر أبيها وسوء فعله، وتزوج صفية بنت حبي بن أخطب اليهودي بعد أن قتل المسلمون أباه وعمها وزوجها في خيبر، وكانت له محبة ولم تبغضه لما أصاب ذويها، ولو كان فظاً غليظاً متكبراً لنفرت منه.
- تحسين أوضاع الأراامل والمطلقات وأمهات الأولاد وبنات أهل الكتاب: فقد تزوج النبي ﷺ الأرملة وضم أولادها إليه، وأحسن إليهم وشكروا له حسن خلقه، ومنهن أم سلمة، وأولادها سلمة وعملا وزينب، وضم إليه ابني زوجته خديجة رضى الله عنها عبد مناف بن عتيق بن عائذ، وهند بن أبي هالة...، وتزوج النبي ﷺ مطلقة مولاة زيد بن حارثة، وكان عبداً فلما طلقها تزوجها النبي ﷺ ولم ير في ذلك عيباً. وتزوج صفية بنت حبي بن أخطب، وكانت يهودية بنت يهودي فأسلمت وحسن إسلامها، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، فأكرمها الله تعالى فجعلها من أمهات المؤمنين، وتزوج جويرية بنت الحارث المصطلقية، وقد أسلم معها أبوها وبعض قومها، وتزوج الرسول ﷺ المسنة مثل خديجة وسودة رضى الله عنهما، وتزوج المتواضعة في الجمال مثل حفصة بنت عمر رضى الله عنها، وكانت مطلقة.
- التكثر بالأصهار، والأعوان، وتأليف القبائل : كانت العرب ترى في كثرة الزيجات فضلاً

(٦٦) رواه البخارى: كتاب فضائل الصحابة: ٣٦٦٢. والترمذى، المناقب: ٣٨٨٥، والنسائى:

٨١١٧، وأحمد ٢٠٣١٤. وابن حبان: ٤٥٤٠، ٦٩٠٠. والحاكم: ٦٧٤١.

وشرفاً وتمتدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية، فكان العرب يتكثرون به في النسل، فيزداد عددهم، ويزيدون به القرابة، فكانوا يصاهرون غيرهم، فيجعلون لهم فيه قرابة بالمصاهرة ويتعززون بكثرة أولادهم وأنسابهم وأصهارهم في الناس، وكانت المصاهرة سبيلاً إلى التحزب والوحدة، فكان السادة يتزوجون إلى القبائل الكبرى ليدخلوهم في حلف معهم، وكان النبي ﷺ يتعزز في المدينة المنورة بأخواله لأبيه بنى النجار وأخواله لأمه في مكة بنى زهرة، وكان يتزوج إلى العرب فيزوجوه ليجعل بينه وبينهم مصاهرة، فيدخلون في دينه وحلفه، وكانت القبائل تقبل على مصاهرته لتتشرّف به قبائل العرب وبمصاهرته فيهم، وكان يصاهرهم ليتألفهم، ولتكثر أصهاره من جهة نسائه فيزداد أعوانه على من يحاربه، وطعن المشركون في نبوته فقالوا: هو شاعر وكاهن وكذاب ومجنون وبه جنة أو جان، بيد أنهم لم يطعنوا في تكثيره الزوجات أو تعددهن عنده؛ لأن ذلك دليل على القوة والرجولة والفحولة ومن مناقب السيادة، وليس بخروج على تقاليد المجتمع، بل من مفاخر السادة، فلم يذموا ما يمدحونه في أنفسهم من كثرة الأزواج والأولاد، وقد ذمه بعض المشركين فقالوا: أتر مقطوع ليس له ذكور يحفظون ذكره، فرفع الله تعالى ذكره، وأعلى شأنه ﷺ.

- التأكيد على بشرية الرسول ﷺ : فإنه بشر رسول يتزوج النساء وله ذرية، لئلا يزعمون أنه ملك أو أنه فوق البشر أو فيه من الألوهية ما ادعاه النصراني في المسيح مغالاة. والحكمة من ذلك أن يكون الاقتداء به عدلاً، وتقليده ممكناً والعمل بسنته واجب أو مستحب أو جائز.... فلا ينكر الناس شيئاً على أنه فوق طاقتهم.
- وزواج الرسول من النساء عمل بسنن الأنبياء والرسل: فقد اقتدى بهم وجاء على نهجهم ولم يخرج عليهم ليكون حجة على اليهود والنصارى، وعدد في زواجه اقتداء ببعض الأنبياء، كإبراهيم عليه السلام ويعقوب وداود وسليمان وغيرهم، ورزقه الله تعالى أولاداً مثلما رزقهم فأبطل الرهينة وترك الزواج.
- الارتفاع بالنبي ﷺ إلى أعلى درجات العدل والمساواة بين النساء في كل شيء: فقد سوى بينهن على اختلاف أنسابهم وطبقاتهم وأصل مللهم، وعدل بينهن في الفراش علي كثرتهن، ولم يك مكثراً من طعام أو شراب أو يرفل في نعمه بل كان فقيراً وكان يصيبهن في ليلة خرقاً للعادة، ليعفهن ويستوفى حقوقهن في الفراش، وكان صواماً بالنهار قواماً بالليل.

وليس زواج النبي ﷺ من اثنتي عشرة امرأة بدعة في الأنبياء، فالإكثار من الزوجات من سنن بعض الأنبياء، فقد تزوج إبراهيم عليه السلام زوجتين سارة (ساراي) وهاجر

المصرية عليها السلام، وقد أكثر سليمان عليه السلام من الزوجات، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله: فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه. فقال النبي ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله». قال شعيب وابن أبي الزناد [الراويان] «تسعين»، وهو أصح. يريد تسعين امرأة.

وقرأ ابن عباس رضى الله عنه: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [فاطر: ٨٤] حتى أتى: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] فقال ابن عباس رضى الله عنهما: «نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم<sup>(٦٧)</sup>». وقد جاء في رواية «سبعين امرأة» وجاء في رواية شعيب «تسعين»، وفي أخرى «مائة»، وقيل: «ستون امرأة»، وقيل: «مائة امرأة أو تسع وتسعون»، وقيل غير ذلك، وقال العلماء: الاختلاف بينهم في عدد الحرائر والسرارى، فكان عدد الحرائر ستين امرأة وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس.

وقد طاف عليهن في ليلة واحدة، ولا يقدر على هذا غير نبي، فقد جامعهن أجمعهن وهذا ما يستفاد من الحديث، لأنه لم يرزق إلا بواحد معاق، والهدف من الطواف لم يك للشهوة بل المقصد مصلحة دينية، فقصده الخير بالطواف لا لغرض الدنيا، وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد<sup>(٦٨)</sup>.

وقد خص الله تعالى الأنبياء ببعض الخوارق للعادات التى تجاوزوا فيها طاقة البشر العاديين، ومن ذلك الصبر على الجوع وعدم النوم وكثرة العبادة، وقوة الجماع الدال على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وحوائج الناس وأعباء الدعوة، وقد كان النبي ﷺ مثقلاً من المآكل والمشارب التى تقتضى بضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك كان يطوف على نسائه في جامعتهن في ليلة واحدة، وهن إحدى عشرة أو اثنتى عشرة عند بعض العلماء، وقد أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ أن يقتدى بهدى النبيين السابقين<sup>(٦٩)</sup>: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وفي الحديث فوائد عظيمة أن إكثار الأنبياء من النساء، لمقصد شرعى، وهو إكثار النسل المؤمن ليحملوا راية الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذا شأن المجتمعات التى بها حروب وفتن واستعمار، وقد زاد الله عز وجل شعب فلسطين كثرة، ببركته في نسائهم، فالمرأة الفلسطينية ولادة، وهذا ما

(٦٧) البخارى، أحاديث الأنبياء، (فتح ٥١١/٦).

(٦٨) فتح البارى ٥١٥/٦.

(٦٩) ارجع إلى فتح البارى ٥١٧/٦، ٥١٨.

يزعج اليهود الذين يقلون ويكثر المسلمون ويتخوفون على مستقبلهم السكاني (الديموجرافي) فالجغرافية السكانية لعرب فلسطين داخل الحدود التي وضعها اليهود لدولتهم (عام ٤٨) تزداد لصالح العرب، فيجلب اليهود مهاجرين من الخارج ليواجهوا خطر الزيادة السكانية.

وسليمان عليه السلام من أنبياء بنى إسرائيل ويعترفون به ويعترف به النصراني، ويعترفون بالعدد الذي تزوجه، وهو حجة عليهم في جواز تعدد الزوجات، وقد طعنوا في الإسلام الذي جوز أربعاً للضرورة، ولا ينبغي الطعن في التوسيع على الناس للضرورة، بل يطعن فيمن ضيق وحرج على الناس في التوسعة. وروى عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس، هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: «فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»<sup>(٧٠)</sup>. يريد أمة النبي ﷺ، فخرج سليمان عليه السلام، فكان أكثر نساء، وكذلك أبوه داود عليه السلام، ويريد بخير الأمة محمد ﷺ، جاء في رواية: «تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء». وهذا من باب الترغيب في الزواج، فقد جاء في رواية أخرى أن سعيد بن جبير كان صغيراً لم تخرج لحيته، فنصحه عبد الله بن عباس رضى الله عنه به.

وقد مدح ابن عباس رضى الله عنهما النبي ﷺ وذكر من صفاته أنه كان أكثر نساء، فكثرة النساء لا تضر بالخلق ولا يعد عيباً أو مذمة على ما يظن جهال الناس وضعاف الدين والرأى، والمذموم حقيقة الزناة المعتدون.

وقد كان النبي ﷺ أخشى الناس لله تعالى وأعبدهم وأعلمهم بالدين، وقد تزوج بأمر من الوحي لا عن رغبة منه فكل زوجة من زوجاته لها حكم (أو أحكام) من الشرع نزل فيها إباحة أمر أو تحريمه أو لتشريع جديد أو ليكون سنة يقتدى الناس به فيها، فقد أكثر من التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام فيعمل بها على نفسه ويقتدى به الناس فيها، أو ليكون مثلاً عظيماً في العدل بين النساء على كثرتهم ويستحيل هذا على بشر غير نبي، فكثرة تزويجه عدت معجزة في خرق العادة فقد كان صواماً قواماً مقلماً للطعام والشراب ويواصل الصيام ولا يجد في بيته ما يأكله ويمر الشهر ولا توقد له نار فيأكل التمر ويكتفى بما وجد، ويصوم إن لم يجد طعاماً، وهو على ما كان عليه من عبادة وصوم وعمل دائم يعدل بين زوجاته في المبيت، ويقسم بينهن في الجماع، فقد روى عنه أنه طاف على نسائه في ليلة فجامعهن، دون استعمال المقويات من مأكول أو مشروب، ولم تشغله نساؤه عن عبادة ربه والقيام بالدعوة، وقضاء حوائج الناس، وإدارة أمر الدولة الإسلامية في بدء نشأتها، وهي في

(٧٠) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب كثرة النساء.

حاجة إلى مجهود كبير ورعاية تامة، فأقامها على وجهها الصحيح، وقام بأمر أهله وبيته وعدل بينهن، وحفظ ما كان في حجرة من أولادهم. فرباهم على ما يربى به الرجل ولده وزيادة.

وكان النبي ﷺ ينصف بين زوجاته في الخلاف، روى أن زينب رضى الله عنها أسمعت عائشة (أي قالت لها كلاماً شديداً بحضرة النبي ﷺ) فكان ينهاها فلا تنتهي، فقال لعائشة: «دونك فانتصرى»<sup>(٧١)</sup>. وذلك عندما أوفدنها زوجات النبي ﷺ يطلبن منه التسوية بينهن في محبة القلب فيحبهن مثل عائشة رضى الله عنها، وكانت صفية رضى الله عنها تغار من عائشة رضى الله عنها، وكانت تعادها وتضاهاها في الحظوة والمنزلة والرفعة عند النبي ﷺ، فوعدت في عائشة، ونالت منها بالقول، ولم تجبها عائشة حتى يأذن لها النبي ﷺ، حتى عرفت أنه لا يكره أن تنتصر لنفسها، فقمعتها وقهرتها غلبة، فتبسم النبي ﷺ وقال: «إنها ابنة أبي بكر»<sup>(٧٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت - التي النبي ﷺ في بيتها - يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلُق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صفحتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت»<sup>(٧٣)</sup>، وهذا منتهى العدل والحكمة فى معالجة غيرة النساء من غير ضرر. وقد طعن الملاحدة وبعض ضعاف العقل والدين ممن على رأيهم من المسلمين في زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنها، وقالوا حديثه السن فقد جاء في الحديث أنه تزوجها وهي بنت تسع سنين<sup>(٧٤)</sup>، وقد ولدت قبل الهجرة بثمانين سنين أو نحوها. لقد عرضتها عليه خولة بنت حكيم زوجة عثمان بن مظعون رضى الله عنهما، وكانت عنده سودة بنت زمعة رضى الله عنها زوجة، وكان الزيادة في النساء عرفاً في العرب لا يرى فيه الرجال أو النساء عيباً فكان الرجل يزوج ابنته لرجل عنده زوجات ولا يرى في ذلك غضاضة، ولا تمتنع المرأة عن ذلك، وقد قبل النبي ﷺ عرض خولة، فأخبرت بذلك أم رومان أم عائشة رضى الله عنها، فأخبرت أبا بكر رضى الله عنه، فقال أبو بكر: «يارسول

(٧١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضى الله عنها رقم: ٢٤٤٢.

(٧٢) رواه مسلم.

(٧٣) رواه البخارى، كتاب النكاح، باب الغيرة.

(٧٤) رواه البخارى فى كتاب النكاح، والفضائل.

الله قد كنت وعدت بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي لابنه جبير»، فذهب أبو بكر لمطعم يسأله في أمر تزويج ابنه من ابنته، فقالت أم جبير لأبي بكر: لعلنا إن نكحنا إليك تصيبه وتدخله دينك الذي أنت عليه، وأقر مطعم قول زوجته، ومنعا الخطبة، فأذن أبو بكر رضى الله عنه للنبي ﷺ في الخطبة، فأصدقها أربعمائة درهم، وهى بنت سبع سنين، وذلك قبل الهجرة بما يزيد عن عامين. فتزوجها النبي ﷺ بعد الهجرة بعد أن طلب منه أبو بكر رضى الله عنه أن يدخل بها، وكان يقسم لها ولزوجته سودة بنت زمعة رضى الله عنها. وكانت عائشة رضى الله عنها الزوجة الثالثة في حياة النبي ﷺ، وتبعها زوجات ثمان وملك يمين، فكانت أحب زوجات النبي ﷺ إليه، قال لعمر بن العاص رضى الله عنه عندما سأله عن أحب الناس إليه: «عائشة». قال من الرجال؟ قال: «أبو بكر<sup>(٧٥)</sup>».

وجاء في الصحيح أنه قال لفاطمة رضى الله عنها عندما أوفدتها نساءه إليه يطلبين منه المساواة بها في الحب. وقد أخذتهن الغيرة، وهو في بيتها: «أي بنية أألسن تحبين ما أحب؟» قالت بلى: قال: «فأحبنى هذه<sup>(٧٦)</sup>».

وظل يحبها حتى الممات، فقد كان يطاف به وهو في مرض الموت على زوجاته، فكان يستعجل أن يذهب عندها يقول: «أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة<sup>(٧٧)</sup>»، فمات عندها ﷺ وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تحبها جداً، خالصة لا رياء فيه، ولم تضجر منه، ولم تتحسر على شبابها وجمالها على ما تتأسف عليه الصغيرة التي تتزوج الشيخ لئلا، ولم يك النبي ﷺ صاحب مال ولا سلطان ولا سيادة بل كان مضطهداً مضيقاً عليه مستهدفاً بالإيذاء والقتل، وقد حرص الصديق رضى الله عنه أن يصاهر أحب الناس إليه في ظروف حالكة ضيق عليه فيها، وعاش النبي بعد موت عمه وزوجته خديجة أشد الظروف والحزن وهى الفترة التى خطب فيها عائشة رضى الله عنها، والمستقبل مازال مجهولاً!

وقد ذكرت السيدة عائشة رضى الله عنها مقدار محبتها أنها تمنى الموت غيرة عندما جعلت السيدة حفصة رضى الله عنها على جملها في سفر فأخذها النبي ﷺ، فقد أقرع النبي ﷺ بين زوجاته في سفر فوقع القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه، وكان إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فعرضت عليها حفصة رضى الله عنها حيلة وقالت:

(٧٥) رواه البخارى.

(٧٦) رواه مسلم.

(٧٧) رواه مسلم.

ألا تركيبين بعيرى وأركب بعيرك، فتتظن ماذا يفعل رسول الله ﷺ وأنظر، وكانت عائشة حديثه السن، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم وسار معها. فافتقدته عائشة، فغارت عندما نزلا، وجعلت عائشة تجعل رجلها بين نبات الإذخر، وتقول غيرة: «يارب سلط على عقرباً أوحية تلدغنى رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً<sup>(٧٨)</sup>». لقد بلغ حبها له مبلغاً عظيماً، وهي حديثه السن، وكان هذا شعور كل زوجاته كن يغارن عليه عندما يكون عندها، فروى مسلم: «أنهن أوفدن إليه فاطمة، وهو عندها يطلبن منه أن يصيبن من الحب ما يصيبنها، ثم أوفدن إليه صفية رضى الله عنها، وهى إلى جوار النبي ﷺ فنالت منها، وهى لا تتكلم تلتمس الإذن من الرسول ﷺ، وكانت صفية رضى الله عنها تعادها وتضاهيها في المنزلة عند رسول الله ﷺ، فتركها النبي ﷺ تنتصر لنفسها وتبسم<sup>(٧٩)</sup>».

وروى عن عائشة رضى الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يكثرن الهدية إليه، وهو عند عائشة رضى الله عنها، لعلمهم بحبه لها، وقد أثار هذه غيرة نساءه، فأردن الهدية مثلها، وأردن أن يحصلن على مثل محبتها! وكانت كل واحدة تسابق الأخرى في ذلك، وكان يسر إلى كل واحدة بما تحبه فلا تخبر به الأخرى، لتشعر في نفسها أنها مثل الأخرى بيد أنه كان يعتبر مجداثة سن عائشة رضى الله عنها، فيقدر حاجتها في اللعب والترويح، وهذا من حسن خلقه وعمق بصيرته، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «سابقنى رسول الله ﷺ، فبسقته، ثم سابقنى مرة أخرى فسبقني»، وقال: «ياعائشة هذه بتلك<sup>(٨٠)</sup>»، وكان يخرج معها فى الليل ويحادثها، ويسمع إليها. وهذا ما لا يعتد به بعض الرجال في مؤانسة النساء والترويح عليهن وقد يهملون ذلك مع أولادهم، وقد أشارت عائشة رضى الله عنها إلى تقصير الرجال في ذلك وعدم اعتبارهم برغبة الإناث في اللهو واللعب، والغضب من ذلك بزعم أنه عيب أو حرام، ويمتنع الرجال عن اللهو مع نسائهم لما يتوهمونه أنه يذهب وقارهم وليس من اللهو المحرم «ملاعبة الرجل أهله<sup>(٨١)</sup>». وجاء في الحديث عن جابر: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك<sup>(٨٢)</sup>».

<sup>(٧٨)</sup> رواه مسلم في فضائل عائشة رضى الله عنها، ورواه البخارى فى النكاح.

<sup>(٧٩)</sup> ارجع إلى صحيح مسلم، مناقب عائشة رضى الله عنها.

<sup>(٨٠)</sup> رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه ١٢٩/١٤، ورواه النسائى، وابن ماجه والحاكم وصححه الذهبى.

<sup>(٨١)</sup> رواه البخارى ومسلم وأحمد ١٤٦/١٦.

<sup>(٨٢)</sup> رواه البخارى فى كتاب النكاح، والترمذى.

وكانت السيدة عائشة رضی الله عنها تتخذ بناتاً (لعبا) تلعب بها، ويراهما النبي ﷺ ولا ينهاها، قالت: «كنت أَلعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلى فيلعبن معي<sup>(٨٣)</sup>»، وكان أحياناً يستدعي صواحبها، ليلعبن معها.

وروي عنها إنها كانت تلعب ببناات، ورأى النبي ﷺ بينهن فرساً له جناحان من رقاغ، فقال: «ما هذا الذي أرى؟» قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت جناحان قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه<sup>(٨٤)</sup>.

ولم يسخر النبي ﷺ ولم يستخف بها، ولم ينهرها بل كان يعتبر بجدائة سنهها واتساع خيالها البريء.

وكان النبي ﷺ يحرص على إشباع رغبتها في الترويح، قالت عائشة رضی الله عنها: لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بجرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريضة على اللهو<sup>(٨٥)</sup>.

هذا نموذج رائع في حسن معاملة النساء ومدارتهن ومعاشرتهن بالمعروف، ليكون حجة على هؤلاء الذين طعنوا فيه وزعموا أنه نزاع للنساء ومكثار منهن، نعم كان مكثراً من النساء بيد أنه كان أعدل منكم في عدلكم مع واحدة وأحسن خلقاً! ولم يك الرسول ﷺ عنيفاً معها ولا غليظاً بل كان رءوفاً رحيماً لينا، قالت عائشة رضی الله عنها، قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبي». قالت: وقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: «قلت أجل، والله يارسول الله، ما أهجر إلا اسمك<sup>(٨٦)</sup>»، وهذا من عظم حبها له ﷺ. وقد احتكمت يوماً إلى أبيها أبي بكر في شيء بينها وبين رسول الله ﷺ، فقالت قولاً أغضب أباه، فضربها، فاستجارت بالنبي ﷺ وجلست خلفه، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «مادعونك لهذا!» إشفافاً عليها وحناناً، وهى التي قالت عنه: «وما ضرب أحداً من نسائه قط» وهى التي قالت: «كان خلقه القرآن»: وطلبت من السائل

(٨٣) رواه البخارى، الفتح ٥٢٦/١٠، وأحمد ٥٧١٦، ومسلم (النوى ٢٠٣/١٥).

(٨٤) رواه أبو داود ٥٨٠/٢، والبيهقى ٢١٩/١٠.

(٨٥) رواه مسلم، والبخارى، والنسائى وأحمد في مسنده ٨٥١٦.

(٨٦) رواه مسلم في المناقب.

أن يقرأ صدر سورة المؤمنون وقالت: كان كذلك ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ [المؤمنون].

وماذا يضير هؤلاء الطاعنين من نبى له زوجات يحببته ويغرن عليه غير الحقد والحسد الذى ملأ قلوبهم! ومن الذى أعطاهم حق الطعن في الإكثار من الزوجات، وأنه تزوج عائشة الصغيرة وقد بلغ الخمسين، وقد بقيت تسع زوجات من بعده، ومنهن عائشة فلم يتظلمن منه ولم تدع إحداهن عليه سوءاً بل التزمن عهده وأدبه حتى ماتهن، وقد توفى النبى ﷺ، عن عائشة وهي بنت ثمانى عشر، ومارست الدعوة من بعده، وحدثت عنه وأفتت وعلمت وأكثرت من الحديث عن حسن خلقه وكرمه وعدله، وقد عاشت بعده نحو أربعين سنة، (توفيت في ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين وعمرها سبع وخمسون، ودفنت بالبقيع)، ولقد روى عنها البخارى ومسلم نحو مائة وأربعة وسبعين حديثاً عن النبى ﷺ اتفقا عليها (دون ما انفرد به كل منهما، وغيرهما من رواة الحديث)، وليس فيهم حديث واحد يذكر أنها ظلمت أو كرهت عشرته أو نفرت منه، فما الذى يتحدث به هؤلاء، ومن الذى خول لهم الدفاع عنها، وما دليل الطعن والقضية باطلة، فليست هنالك مخاصمة أو نزاع وليس هناك طرفا نزاع، وعائشة رضى الله عنها لم توكلهم للدفاع عنها، فقد رضيت وسعدت بما أكرمها الله تعالى به وبالمنزلة التى صارت إليها. ولم تذكر كتب الحديث أو الأخبار أو السير شيئاً عن المشركين يطعنون فى تعدد زوجاته أو فى زواجه من عائشة، ولم يرد شىء عن اليهود يذمون فيه ذلك، وذلك أنه لم يخرج عن عرف العرف فى الزواج وعمل بسنن الأنبياء فتزوج، وقد أمره الله تعالى بالافتداء بهم فقال: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وهؤلاء الذين يطعنون فيه على غير هدى من الدين.

## حذف امرأة في النكاح

النكاح: الوطء أو المباشرة أو المعاشرة الجنسية، والجنس غريزة في البشر للحفاظ على النسل، وقد شرعها الله تعالى بوجه شرعى موثق وفيه عهد بين الطرفين. ولكلا الزوجين حق على الآخر في النكاح، فالمرأة مثل الرجل منه، وتفسد الحياة بينهما بعدم وفاء أحدهما لصاحبة بحقه منه.

ولم يضيق الإسلام على الزوجين في مباشرة حقهما في المتعة واللذة، بل رغب في كل ما يحقق التمام بينهما، جاء في الحديث الشريف، لما تزوج جابر بن عبد الله قال له ﷺ: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»<sup>(٨٧)</sup> وفي رواية «تضحكها وتضحك»، وارتفع الإسلام عن الوحشية والعنف في اللذة، قال الله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]. أصل اللباس: الثياب، فسمى الله تعالى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً الانضمام الجسدين وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب، فكل واحد منهما ستر للآخر ووقاء له، فالمرأة للرجل لباس، وفراش وإزار ولحاف وسكن، وهو لها غطاء وظل يقيها سوء والمخاطر ويحميها من قساوة الحياة، وقد صور القرآن الكريم اللقاء بينهما في رفق ولين بالمظلة التي يتقى بها المرء مخاطر الحرارة والمطر والرياح والتراب: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ...» [الأعراف: ١٨٩]. فالرجل يسكن إلى زوجته ليأنس بها ويطمئن، فواقعها، وكنى عنه بالتغشية، وهى من الغشاء بمعنى الغطاء للشئ يستره من فوقه، فالزوج إن خالط زوجته وخالطته أصبح كل واحد منهما ستر الآخر، لقد تحول الجماع من فعل فاضح في الحرام إلى ستر وغطاء في الحلال لما فيه من سكينته وراحة النفس وشعور باللذة خلافاً للحرام الذى يكون خوفاً وقلقاً وألماً نفسياً وندماً. ومن ثم أوجب الله تعالى على الزوجة أن تطيع زوجها في الفراش ولا ترده لما يترتب على المخالفة من المعصية، فالطاعة في الحلال واجب، جاء في الحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وجاء في آخر أن الله تعالى لا يقبل صلاتها<sup>(٨٨)</sup>. وقد وجه النبي ﷺ المسلم إذا رأى امرأة، إلى أن يجامع زوجته، ليصرف عن نفسه ما وقع منها من الشهوة إحصاناً وتعقفاً. قال النبي ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصرها أحدكم امرأة فليات أهلها، فإن ذلك يرد ما في نفسه<sup>(٨٩)</sup>». ومن ثم لا يجب على المرأة أن ترد زوجها، لثلاث ينفر منها، وتستبد به الشهوة، ويجب على الرجل كذلك أن يعف زوجته ولا يتجاهلها، فلها حق على زوجها، وجعل الله تعالى للزوج الذى يعف زوجته أجراً. وقد روى أن عمر رضى الله عنه جعل مدة غزو الرجل فى الجهاد أربعة أشهر وفاء لحقوق النساء فى المعاشرة ؛ بعد أن سأل النساء، واعتبر مدة العدة التى تترتبها

(٨٧) رواه البخارى فى النكاح، ومسلم ١٠٧٨/٢.

(٨٨) رواه ابن حبان بسند لا بأس به، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٨٩) رواه مسلم وأبو داود.

في تقدير صبرها على الجماع.

وهناك آداب إسلامية في الدخول بالزوجة يجب أن يعمل بها المسلم، والمداومة على هذه الآداب تحفظ الحب وتديم العشرة.

ومن آداب النبوة في الدخول بالزوجة، أن يجلس إلى جوارها ويتلطف إليها، ويعطيها شرباً أو شيئاً يتألفها به ويصرف وحشتها ويستأنسها، ويذهب عنها الرهبة، عن أسماء بنت يزيد رضی الله عنها - قالت: «إني قَينَت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت فشربت شيئاً». ويجب أن يبدأ الرجل بخير يعملانه فيصلى بها، جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: «إني قد خشيت أن تفركني [تبغضني] فقال: عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان، ليكره إليه من أحل الله له، فإذا دخلت عليها، فمرها فلتصل خلفك ركعتين<sup>(٩٠)</sup>». ثم ليأخذ بناصيتها، ويسأل الله خيرها، ويتعوذ من شرها.

قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعبيراً، فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك<sup>(٩١)</sup>». وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»، ويسمى الله تعالى ويدعوه أن يجنبها الشيطان وولدهما.

وكان النبي ﷺ يبدأ الوقاع بالمسح على الرأس والجبين والناصة وبرسول فيقبل ويلاعب، واستنكر أن يضرب الرجل زوجته ثم يواقعها لتتأفي القسوة مع أحوال الجماع التي تستحسن بالمودة والسكن واللين والمداعبة، وحرم إتيان الرجل زوجته في دبرها شذوذاً، وتعلقاً بفعل قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بفاحشتهم التي استحدثوها ولم يسبقهم إليها أحد من العالمين، فالحرث (قبل المرأة: فرجها) موضع الجماع، قال الله تعالى: ﴿نَسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وجاء في الحديث: «إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبه غير أن ذلك في صمام واحد<sup>(٩٢)</sup>». ولعن النبي ﷺ من أتى زوجته في دبرها: «ملعون من أتى المرأة في دبرها<sup>(٩٣)</sup>». وفي الحديث: «لا ينظر الله إلى

(٩٠) رواه عبد الرزاق: ١٠٤٠٦، بسند صحيح، العس: القلاح الكبير.

(٩١) رواه أبو داود: ٥٢١٦٠، والنسائي: ٣٤١، ٢٦٤.

(٩٢) رواه مسلم: ١٤٣٥، والبخاري: ٤٢٥٤، واللفظ لمسلم.

(٩٣) رواه أحمد ٤٤٤/٢، والنسائي ٣٢٣/٥، وأبو داود: ٢١٦٢.

رجل جامع امرأته في دبرها<sup>(٩٤)</sup>». وفي آخر: «لا تأتوا النساء في أعجازهن<sup>(٩٥)</sup>»، وسمى هذا باللوطية الصغرى<sup>(٩٦)</sup>، وروت أحاديث كثيرة تحرم ذلك بعضها صحيح، وبعضها مرسل وبعضها ضعفها العلماء، وأجمعوا على تحريم ذلك مطلقاً، وهو الوجه الذى استشرى بين الشواذ وراغبي المتعة ومن يقلدون غير المسلمين، ويقتدون بهم قدماً بقدم، فيلوثون أنفسهم ولا يتطهرون ويعصون ربهم مع حلائلهم اللاتي أحل الله لهم بمخالفة أمره وأمر نبيه ﷺ. قال تعالى: «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. من حيث تحيض، إن تطهرت من حيضتها، يعنى الفرج.

ونهى الله تعالى الرجال عن أن يأتوا نساءهم في الحيض، قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]، كان اليهود يجتنبون النساء في الحيض، فلا يؤاكل الرجل زوجته ولا يجالسها ولا يساكنها في مكان، ويزعمون أنها نجسة وتصيب نجاستها كل شئ مسته أو مسها، وتنجس زوجها أيضاً<sup>(٩٧)</sup>، فأبطل الله تعالى ذلك، وأجاز كل شئ معها غير الجماع، وقيل كانت بعض الأمم تميز للرجل أن يجامع زوجته وهى حائض، ولا يعتبرون بما ينزل من المرأة في أيام الحيض، وهذا من أمور الجاهلية التى أبطلها الإسلام.

والحيض والحيض: الدم الذى ينزل من فرج المرأة في أوقات معلومة، وهو دم أسود خائر تعلقه حمرة، فإن أصابها تركت الصلاة والصوم، وتقضى ما عليها من صوم دون الصلاة، وقد ينقطع وقد يتصل، فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والطهر يوماً أو رأت الدم يومين والطهر يومين أو يوماً تركت الصلاة في أيام الدم وتغتسل وتصلى عند انقطاعه، وتلفق أيام الدم أي تشد فرجها بخرق غليظة تمنع سيل الدم لئلا يصيب شيئاً، لأنه نجس فاسد بيد أن المرأة ليست نجسة، بل الدم والموضع الذى يصيبه يصير نجساً، ويطهر بغسله أو إزالته، ولا تصلى المرأة إن نزل عليها الدم، فترك الصلاة، وهذا نقصان الدين، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو

(٩٤) رواه أحمد ٢/٢٧٢، ٣٤٤. وابن ماجه: ١٩٢٣.

(٩٥) النسائي ٣١٦/٥.

(٩٦) رواه أحمد ٢/٢١٠، والنسائي ٣١٩/٥، وجاء تحريم ذلك فى العهد القديم، فى سفر اللاويين.

(٩٧) ارجع إلى العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح ١٢، و١٥.

فطر إلى المصلى على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن . قلن : وما نقصان عقلا وديننا يا رسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى يارسول الله. قال: فذلك من نقصان دينها»<sup>(٩٨)</sup>.

وقضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة حكم شرعى أمر الله تعالى به ، ولا يخضع للرأى مثل مسح أعلى الخف لا أسفله في المسح على الخفين، وقد أجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، واستدلوا بالحديث الذي روته معاذة قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنى أسأل. قالت: كان يصيبننا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٩٩)</sup>.

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً أو يزيد قليلاً عند بعض العلماء، وللمرأة أن تصلى إن انقطع الدم يوماً أو يومين، وهذا مردود إلى عرف النساء في الطهر، وذلك فيما طال والعلماء على خلاف في قضاء الصلاة، فبعضهم يراها تقضى إن طال الحيض، فتقضى ما زاد عن الأيام المألوفة وبعضهم قال: ليس عليها قضاء وإن طال، والأحوط لها أن تقضى إن طال بها الحيض والله أعلم<sup>(١٠٠)</sup>.

ويجب على المرأة أن تغتسل من الحيض، فيحل للزوج أن يطأها، ويجب عليها أن تغتسل إن انقطع عنها الدم في أيام الحيض لتصح صلاتها، في زمن الانقطاع، والله أعلم. وقد نهى الله تعالى عن عدم معاشرة المرأة (الوطء) في الحيض، لأن الدم الذى ينزل منها غير طاهر، وله رائحة كريهة، وقيل حديثاً يصيب الرجال ببعض الأمراض، والعمل بأمر الله واجب، ولا حرج في الأخذ بالعلل الصحية الأخرى لتكون ردعاً ونهياً وتأكيد على عدم الفعل.

(٩٨) ارجع إلى القرطبي ج ٣/٧٢.

صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم: ٣٠٤.

(٩٩) رواه البخارى في كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة: ٣٢١. ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: ٣٣٥. وأبو داود في الطهارة:

١٣٠ والنسائى في الصيام ٤/١٩١. وابن ماجه: في الطهارة: ٩٣١.

(١٠٠) ارجع إلى القرطبي ج ٣/٧٣، ٧٤، ٧٥.

ولم يحرم النبي ﷺ على الرجل أن يقرب زوجته مطلقاً على ما يزعمه أهل الكتاب من اليهود، بل له أن يستمتع بكل شيء منها غير الجماع، كالتقبيل، ومباشرة الجسد، وتشد على منطقة الجماع شيئاً غليظاً يمتص الدم لئلا يصيب الدم زوجها أو فراشها أو المكان الذي تسمى فيه، وللزوج ما فوق الغطاء الذي تحصن به عورتها المغلظة، ويحتاط لنفسه لئلا يجامعها، سأل رجل النبي ﷺ: ما يجلي لى من امرأتى، وهي حائض؟ فقال: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»<sup>(١٠١)</sup>.

وقال لعائشة رضی الله عنها حين حاضت: «شدى على نفسك إزارك ثم عودى إلى مضجعك»<sup>(١٠٢)</sup>. وروى في الحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وقد خالف الإسلام في ذلك اليهود الذين اعتزلوا المرأة وزعموا أنها نجسة، وأن النجاسة في الجسد، وليست فيما ينزل منها، وهذا باطل، فالؤمن ليس بنجس وإن كان جنباً أو كانت امرأة حائضاً. وقد كان دم الحيض يصيب النبي ﷺ فيغسل الموضع الذى أصابه فقط، ويبت معهما في فراش واحد.

وقد جعل الله تعالى أجراً لمن ترك النكاح الحرام وفعله في الحلال، فواقع أهله قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً؟ قال: «أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجراً»<sup>(١٠٣)</sup>، وهذا من جمال هذا الدين وحسن العمل به، فقد هذب سلوك الإنسان، ووضع أسساً ومبادئ لكل ما يحفظ حياته وحقوق الآخرين.

ورأى العلماء أنه لا بأس إن رأى أحدهما عورة الآخر، وأن يتجردا من الثياب، فينظر أحدهما إلى عورة صاحبه، فلا إثم عليه، لما روى عن معاوية بن حيدة رضى عنه، قلت: يا رسول الله، عورتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»<sup>(١٠٤)</sup>.

وعن عائشة رضی الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من

(١٠١) رواه البيهقي ١٩١/٧ مرسلًا.

(١٠٢) رواه أحمد ٦٥/٦، ١٨٤. والبيهقي ٣١١/١.

(١٠٣) رواه أحمد ٣/٥، وأبو داود ٤٠/٧، والترمذي ٢٧٦٩. والنسائي: عشرة النساء: ٨٦. وابن

ماجة: ١٩٢، والحاكم والبيهقي ٩٤/٧. وسنده حسن، والبضع: الفرج، والزواج.

(١٠٤) رواه البخارى ٦٤/١، وأحمد ٢١٠/٦، والنسائي ١٢٩/١، ورواه مسلم في الحيض ٢٥٦/١.

جنابة». وبه استدل عطاء على جواز أن يرى أحد الزوجين عورة الآخر، واستدل بهذا الحديث، وقد سأل عائشة رضى الله عنها، فقالت له ذلك، وأوجب الإسلام على الرجل وعلى المرأة ألا يتحدثا بما وقع بينهما من المباشرة؛ لأنه فضح لهما وهتك لسترهما، قال رسول الله ﷺ «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها»<sup>(١٠٥)</sup>.

وذكر الرجال ذلك عن نسائهم للرجال أشد حرمة، وإن كان في دعابة، لأنه يعرى زوجته للأجانب ويفضح ما اختصه الله به وجعله حقاً له دون غيره، وله أن يذكر ذلك لمن يستفتيه في هذا الأمر أو لمن يعالجه للضرورة، فرخص للرجل، وللمرأة أن يذكر ذلك أيضاً لمن يختصما إليه.

وقدر العلماء مرات مكث الرجل مع امرأته في المبيت. ولكنهم لم يقدرُوا عدد مرات الجماع، لأن العدد لا يكون في طاقة كل الرجال ولا يكون في كل الأحوال. غير أنهم أوجبوا على الرجل أن يعف امرأته ما استطاع، وألا يترك ذلك، وأن الجماع حق للمرأة الحرة فلا يتركه.

ويستفاد ذلك من حديث: «وإن لزوجك عليك حقاً» و«... وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً»، وفي رواية «حظاً»، ويراد به الجماع. جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، قال: «أنكحني أبى امرأة ذات حسب، وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلمها، فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لى: القنى، فلقيته بعد، فقال لى: «يا عبد الله: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزوارك عليك حقاً، وإن مجسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام..»<sup>(١٠٦)</sup>.

وجاء في رواية أن عمر، رضى الله عنه لأمه، وقال: «... فوقع على أبى، فقال: زوجتك امرأة فعصلتها وفعلت وفعلت وفعلت، قال: فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لى من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ»، وقد طلب النبي عليه السلام منه أن يلقاه بعيداً عن الناس، ليوجهه إلى الصواب وينصحه سراً بعد أن شكاه أبوه إليه، فذكر عبد الله أن به قوة على

(١٠٥) رواه مسلم ١٠٦٠/٢. وأبو داود: ٤٨٧.

(١٠٦) البخارى، كتاب الصوم.

الصوم، ويطبق، فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقال عندما كبر وعجز عن كثرة الصوم: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»، وهو أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر<sup>(١٠٧)</sup>.

والمرأة إن لم تجد من زوجها إقبالاً قد تهمل نفسها، روى أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتخضب وتحسن هيئتها، ثم تركت ذلك، فدخلت على عائشة رضی الله عنها يوماً متبذلة، وكان زوجها من الأغنياء، فعجبت عائشة من ذلك، فسألتها: ما حملك على ذلك؟ فقالت يا أم المؤمنين إن عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، فدخل رسول الله ﷺ، فأخبرته عائشة بذلك، فدعا رسول الله ﷺ عثمان فقال: «يا عثمان! أتؤمن بما نؤمن به؟» فقال: نعم. فقال ﷺ: «فأسوة لك بنا<sup>(١٠٨)</sup>». وروى أنها أتت عائشة حسنة الهيئة، فسألتها، قالت: «أصابنا ما أصاب الناس».

وروى عكرمة عن عائشة رضی الله عنها: «أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات بجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها. قالت: والله مالى إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال: كذبت - والله - يا رسول الله، إنى لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة»، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلى له أو لم تصلحى له حتى يذوق من عُسَيْلتك»، قال: وأبصر معه ابنين له فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم. قال: «هذا الذى تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب<sup>(١٠٩)</sup>».

لقد كنت المرأة عن ضعفه بالشعر الذى فى طرف الثوب، فرد عليها زعمها، وكنى عن قوته الجنسية بأنه ينفضها مثل نفص الجلد لما يحتاجه من قوة، وهى كناية بليغة فى الغاية عن قوته، وهى أوقع فى النفس من التصريح. وقد تأكد من ذلك رسول الله ﷺ عندما رأى ولديه اللذين يشبهانه، فأنكر اتهامها له بالضعف.

(١٠٧) فتح البارى ٤/٢٧٧، ٢٧٨.

(١٠٨) رواه أحمد فى مسنده.

(١٠٩) البخارى، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، عُسَيْلة تصغير عسلة مؤنث عدل، وكنى به عن الجماع، والأديم: الجلد الذى يتخذ فراشاً، وكنى به عن قوة الجماع.

وقال العلماء: ولهذا يستحب نكاح البكر، لأنها تظن الرجال سواء، بخلاف الثيب التي تقارن بين الرجال<sup>(١١٠)</sup>.

والمرأة العفيفة التي لم يسبق أن عرفت غير زوجها تراه أفضلهم وأحسنهم، فإن كانت لها صحبة فيهم لم تك راضية به أو قانعة؛ لأنها تستذكر عهدها بهم فيما قصر عنه. وتحن المرأة لمن أحبته قبل زوجها، إن وجدت من زوجها جفاء أو قسوة، وتزعم أن الأول كان خيراً لها منه، وقد عرفته في الرخاء ولم تعرفه في الشدة، ولو كان خيراً لها لما تركها ولو كان لها محباً لتزوجها، وإنما هو سخط على الحلال ورغبة في غير ما قدر الله تعالى للمرء من خير حفظه به، ولو أطلعها الله على ما ستكون عليه معه لرضيت بما هي فيه وشكرت.

وكان النبي ﷺ يعدل بين زوجاته في الفراش، وقد رفع الله تعالى عنه الحرج في ذلك، وهو خاص به من دون الناس: «**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يُحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا**» [الأحزاب: ٥١]. وسع الله تعالى على نبيه في ترك القسم، فلا يجب عليه القسم بين زوجاته، فكان يقسم بينهن من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه تطوعاً، وتطياً لنفوسهن، وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي<sup>(١١١)</sup>.

وللزواج أن يدخل على زوجته في غير يومها ويجلس إليها ويقبلها، فإن واقعها قسم لزوجاته مثلها، عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نساءه، فيدنوا من إحداهن<sup>(١١٢)</sup>». وفي رواية «كان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس» وفي رواية «من غير وقاع - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها<sup>(١١٣)</sup>». فإن واقع إحداهن طاف عليهن.

وإذا تزوج الرجل بكرةً ولديه زوجات أقام عندها بعد الدخول سبع ليال، ثم قسم بينها وبين بقية الزوجات يبيت عند كل واحدة مثل الأخرى، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، فإن أحببت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبقوى.

(١١٠) ابن حجر، فتح الباري ٦/٣٢١.

(١١١) القرطبي ١٤/١٧٣.

(١١٢) رواه البخاري، في النكاح، ومسلم ٢/١١٠٢.

(١١٣) رواه أبو داود.

روى أبو قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(١١٤)</sup>.

وعن أم سلمة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي<sup>(١١٥)</sup>». ولا يعد دخول الزوج على زوجته التي لا يبيت عندها قسماً لها، وله أن يجلس عندها، ولا يبيت عندها، وللمرأة الحائض مثل غيرها، ولكن النفساء ليس لها قسم لجرى العادة بذلك ورضاها بترك القسم، وإن كانت رغبة في القسم فلها ذلك، والله أعلم. وللمرأة أن تسقط حقها من القسم وتهبه لغيرها، ودليل ذلك أن السيدة أم سودة رضى الله عنها لما أسنت قالت للنبي ﷺ: «لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشة ففعل<sup>(١١٦)</sup>».

ويجوز للمرأة أن تصالح غيرها من الزوجات بشئ تعطيها عند بعض العلماء، ومن هؤلاء ابن خويز منداد، واستدل بحديث عائشة رضى الله عنها: «وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على صفة في شئ، فقالت لى صفة، هل لك أن ترضين رسول الله ﷺ عني ولك يومى؟ قالت: فلبست خماراً كان عندي مصبوغاً بزعفران ونضحته، ثم جئت، فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال: «إليك عني فإنه ليس بيومك». فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته الخبر، فرضى عنها<sup>(١١٧)</sup>. وروى: «أصلحى بينى وبين رسول الله ﷺ، وقد وهبت يومى لك».

وتعد المتعة الجنسية شرطاً أساساً في استقرار الزواج ودوامه، فيها يأتى الولد أو الذرية، وقد أعطى الإسلام للمرأة حق الخلع من الرجل العنين أو المحبوب (المقطوع) إن تبين لها ذلك في دخوله بها، وإن وقع له حادث وهما زوجان لها هذا الحق أيضاً خشية الضرر والحرام، فقد جعل الإسلام الرجل صاحب حق فى أن يطلق المرأة العقور إن شاء طلباً للولد، وله أن يتزوج عليها وهذا حقه، ومن ثم للمرأة أن تحتل نفسها منه إن كان ما يمنعه عن مواقعها ليعفها، ولها أن تحتل منه نفسها أيضاً إن كان لا ينبغ، وإن كان له قدرة

<sup>(١١٤)</sup> متفق عليه، واللفظ للبخارى.

<sup>(١١٥)</sup> رواه مسلم.

<sup>(١١٥)</sup> رواه الترمذى في كتاب التفسير: ٣٠٤٠. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

<sup>(١١٧)</sup> رواه النسائي في السنن الكبرى: ٨٩٣٣، وأحمد ١٤٥/٦. والطبرانى ٧٠/٢٤ بسند صحيح.

على الجماع، فلها حق إنجاب الأولاد مثله تماماً. فإن رضيت به، والله أعلم<sup>(١١٨)</sup> دون ولد  
فلها ذلك. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

\*\*\*\*\*

---

(١١٨) للعلماء في ذلك اجتهادات يحسن الرجوع إليها، ولا يعتد بما ذكرت إن صح غيره أو  
أجمع عليه العلماء لمصلحة، وأستغفر الله مما خالف الصواب.